

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الخامسة والخمسون

8-26 تموز/يوليه 2013

\* وفقا للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تخضع هذه الوثيقة لتنقيح تحريري.

قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية: الرأس الأخضر

إضافة

ردود الرأس الأخضر على قائمة القضايا التي سيجري تناولها فيما يتصل بالنظر في تقريريها الدوريين المجمعين السابع والثامن\*

الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي

**1 - يشير التقرير (في الفقرة 89) إلى أن الدولة الطرف كانت وقت إعداد التقرير تراجع دستورها من أجل ”تعميق مبادئ المساواة بين الجنسين“. يرجى تقديم معلومات عن الجديد في عملية مراجعة الدستور.**

1 - شملت عملية تنقيح الدستور التي جرت في عام 2010 بعض إسهامات من معهد الرأس الأخضر للمساواة والإنصاف بين الجنسين، منها القضاء على بعض القوالب النمطية السلبية الواردة في اللغة، وضمها الدستور السابق. فقد استعيض عن كلمة ”men“ حال إشارتها إلى الرجال والنساء بعبارة ”شخص الإنسان“ واستعيض عن عبارة ”rights of Man“ بعبارة ”حقوق الإنسان“. وللتدليل على ذلك، نستشهد بصياغة المادة 1 من القانون الدستوري رقم 1/7/2010 المؤرخ 3 أيار/مايو: ”الرأس الأخضر جمهورية موحدة ديمقراطية ذات سيادة تضمن احترام كرامة شخص الإنسان وتعترف بحقوق الإنسان التي لا يجوز انتهاكها أو المساس بها باعتبارها أساس المجتمع البشري بأكمله والركيزة التي يقوم عليها السلام والعدل“. ومن الجدير بالذكر أن لغة نص الدستور لا تزال تتضمن قوالب نمطية قائمة على التحيز الجنسي، إذ لا يزال التقليد اللغوي المتمثل في استخدام المذكر للتعبير عن الجنسين متبعا.

2 - وجرى في التنقيح الإبقاء على مبدأ المساواة الرسمية والاعتراف بوجود حالة تمييز ضد المرأة، إذ نص تحديدا على أن ”من مهام الدولة الإزالة التدريجية للحواجز الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية التي تحول دون التكافؤ الحقيقي في الفرص بين المواطنين، ولا سيما عوامل التمييز ضد المرأة في الأسرة والمجتمع“ (المادة 7). وينص التنقيح أيضا، في الفقرة 3 من المادة 47، على تساوي الأزواج في الحقوق والواجبات المدنية والسياسية.

3 - وتم في سياق الدستور الجديد الموافقة على عدة قواعد توطد مبدأ تعزيز المساواة بين الجنسين ومبدأ عدم التمييز، منها ’1‘ القانون 70/7/2010 المؤرخ 16 آب/أغسطس، الذي ينظم قطاع وسائل الإعلام والنشاط الصحفي ويتضمن في مادته 6 (ج) كواجب على وسائل الإعلام ”عدم إيراد إشارات تمييزية إلى العرق أو الدين أو الجنس أو التفضيل الجنسي أو الأمراض أو الميول السياسية أو الوضع الاجتماعي“، مما يشكل تجسيدا لواحدة من توصيات معهد الرأس الأخضر للمساواة والإنصاف بين الجنسين المتعلقة بتعزيز المساواة بين الجنسين وعدم التمييز استنادا إلى التفضيلات الجنسية؛ و ’2‘ القانون المؤسِّس لتدابير لمنع جريمة العنف الجنساني والمعاقبة عليها (القانون 84/7/11 المؤرخ 10 كانون الثاني/يناير)، الذي ينص في الفقرة 1 من مادته 1 على أن من أهدافه سن تدابير لتنفيذ مبدأ المساواة بين الجنسين والنص تحديدا على اعتماد تدابير تربوية تعزز المساواة بين الجنسين وتقضي على القوالب النمطية القائمة على التحيز الجنسي والقوالب النمطية التمييزية وتصون احترام الحقوق الأساسية.

4 - وتجري حاليا عملية سن القانون رقم 84/7/11 الذي ينص على مبادئ عمل لقطاعات التعليم والعمالة والصحة ووسائل الإعلام والعدالة في تعزيز المساواة بين الجنسين وإشاعة ثقافة اللاعنف. وبالإضافة إلى ذلك ونتيجة لنشاط شبكة البرلمانيات، أعربت الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان علنا في الآونة الأخيرة عن التزامها إزاء وضع قانون للمساواة.

**2 - يشير التقرير إلى أن مجلس الوزراء وافق في عام 2007 على الخطة الوطنية لمكافحة العنف الجنساني لعام 2007-2011. يرجى تقديم معلومات عن تقييم تنفيذ هذه الخطة الوطنية، بما في ذلك كيفية تغطيتها لجميع أشكال العنف. يرجى أيضا تقديم معلومات عما إذا كانت الخطة قد مُددت إلى ما بعد عام 2011.**

5 - جرى تقييم الخطة الوطنية لمكافحة العنف الجنساني للفترة 2007-2011 في عام 2011، هي والخطة الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين للفترة 2005-2011. والواقع أن الخطة الوطنية لمكافحة العنف الجنساني تُدخِل حيز التنفيذ محورا استراتيجيا من محاور الخطة الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين هو مكافحة العنف الجنساني، وذلك بما توفره للمؤسسات العامة والمجتمع المدني وشركاء التنمية في الرأس الأخضر من إطار مترابط ومنهجي للتدخل لمكافحة هذا النوع من العنف.

6 - ويبرز تقييم الخطة الوطنية لمكافحة العنف الجنساني، بصورة عامة، أن اعتماد نهج برنامجي ذي إطار منطقي محدد مكَّن من ”أن يكون الأداء أكثر اتساما بالطابع الاستراتيجي في هذا الميدان، فضلا عن أنه أصبح أداة لجمع الأموال لهذا المجال الموضوعي على وجه التحديد، مما سمح بتنفيذ المزيد من الأنشطة والوصول إلى عدد كبير من المستفيدين“. ويُبرز التقييم إحراز قدر كبير من التقدم، وخاصة في ثلاث من الركائز الاستراتيجية الخمس للخطة ألا وهي ’1‘ التشريع؛ و ’2‘ مساندة الضحايا وحمايتهم؛ و ’3‘ إشراك الرجال في مكافحة العنف الجنساني.

7 - ففيما يتعلق بالتشريع، يشير التقييم إلى اعتماد القانون الخاص المتعلق بالعنف الجنساني (القانون رقم 84/7/11) الذي بدأ نفاذه في آذار/مارس 2011، والذي يعزز التزامات الدولة والمؤسسات العامة باتخاذ تدابير أساسية لمنع العنف الجنساني ومساعدة المتعرضين له وقمعه. ويعتبر القانون العنف الجنساني جريمة عامة (تستوجب المقاضاة التلقائية) ويأخذ في الحسبان أشكال العنف التالية: العنف البدني والنفسي والجنسي والأدبي والمتصل بالميراث إلى جانب التحرش الجنسي. ويحدد القانون كذلك إجراءات مواجهة يتعين على المؤسسات (المحاكم والشرطة والمؤسسات الصحية) أن تسارع باتخاذها وتشمل تدابير لإعادة تأهيل مرتكبي العنف ويضمن توفير الدعم المادي والنفساني للضحايا. وكانت موافقة البرلمان على القانون بالإجماع نتيجة عمل مكثف على صعيد البحوث والشراكات والدعوة شمل طائفة من الجهات الفاعلة المعنية من الأوساط السياسية والمؤسسات في الرأس الأخضر، منها شبكة البرلمانيات ومعهد الرأس الأخضر للمساواة والإنصاف بين الجنسين والمنظمات غير الحكومية والشركاء في توفير الدعم لضحايا العنف الجنساني والنشطاء والمنظمات الدولية. ويشير التقييم إلى حدوث زيادة هائلة في بروز قضية الجنسانية، ولا سيما العنف الجنساني، وهو ما انعكس في الزيادة الكبيرة في عدد بلاغات العنف الجنساني، سواء من جانب الضحايا أو الشهود. كما يشير التقييم إلى أن العنف الجنساني لم يعد مقبولا من الناحية الاجتماعية وأنه أصبح مقيتا من الناحية الأخلاقية: فإذا كان شائعا من قبلُ اعتراف الرجال علنا باعتيادهم ارتكاب العنف، فإن ذلك لم يعد اليوم أمرا يتم التسامح معه. كما أن القانون المذكور، بتحويله هذه الممارسة إلى جريمة عامة (تستوجب المقاضاة التلقائية)، واجه المجتمع بواقع اجتماعي - قانوني جديد هو تقييد سلطة الرجل، وبالتالي الحاجة إلى تغيير في علاقات القوة بين الرجل والمرأة، مما جعل النماذج التربوية التقليدية موضع شك.

8 - وفيما يتعلق بدعم ضحايا العنف الجنساني وحمايتهم، فإن إحدى النتائج الرئيسية للخطة هي توطيد وتوسيع نطاق شبكة لحماية ومساعدة هؤلاء الضحايا، وهي شبكة سول (شبكة التضامن SOLidarity). وقبل الخطة لم تكن توجد هياكل مناسبة يلجأ إليها الضحايا طلبا للمساعدة أو الدعم أو العدالة. وتقوم هذه الشبكة، التي تحتفظ بوجود لها في 6 جزر من الجزر التسع وفي 12 من البلديات الـ 22، باستنفار شراكة موسعة متعددة التخصصات ومشتركة بين المؤسسات، تجمع بين مؤسسات من قبيل الشرطة والمستشفيات والمنظمات غير الحكومية والحقوقيين ووزارة العدل ومعهد الرأس الأخضر للمساواة والإنصاف بين الجنسين، وشركاء آخرين. وبحلول عام 2010، وصل عدد الضحايا الذين تلقوا المساعدة إلى 886 5 شخصا. وتساعد الشبكة اليوم ما يزيد على 000 2 من الضحايا كل عام، حيث توفر الإحالة السريعة لشكاوى العنف الجنساني، إلى جانب الخدمات الطبية والإرشاد النفسي ومعلومات عن الحقوق والدعم القانوني في تقديم الشكاوى والتدريب المهني والائتمانات الصغرى، وما إلى ذلك. ويوجد لدى الشرطة الوطنية 12 وحدة لدعم ضحايا العنف الجنساني في مراكز الشرطة التابعة لها (بحلول نهاية 2012). وقد أتاحت الخطة توعية وتدريب ضباط الشرطة فيما يخص العنف الجنساني والاهتمام بالضحايا: ففي عام 2010، أنشئ فريق من مدربي المدربين يتألف من 15 مدربا، حيث قام في العام التالي بتوعية وتدريب 372 من ضباط الشرطة الوطنية. ويشير تقييم الخطة أيضا إلى وجود حاجة إلى إضفاء طابع مؤسسي على الشبكة والعمل صوب مزيد من توحيد الدعم؛ إذ يمثل توخي الطابع غير الرسمي في تشغيل الشبكة أمرا بالغ الأهمية لسرعة الأداء، بعيدا عن الحواجز البيروقراطية، ولكنه ينطوي أيضا على مخاطر. ويشير التقييم إلى بطء العدالة باعتباره تحديا رئيسيا. ولتذليل هذا التحدي، يضفي القانون المتعلق بالعنف الجنساني صفة الاستعجال على المقاضاة في جميع مراحل سير الدعوى، وهو أمر يسهم إسهاما بارزا في معالجة مسألة بطء العدالة.

9 - وأخيرا يسلط تقييم الخطة، في ميدان الوعي الاجتماعي، الضوء على نتيجة من النتائج التي تعتبر لافتة للنظر بشكل كبير وهي إنشاء شبكة الشريط الأبيض في الرأس الأخضر، المؤلفة من رجال يكافحون العنف وينتصرون للمساواة بين الجنسين. وقد أصبحت هذه الشبكة، التي أنشئت في بادئ الأمر بالاشتراك مع منظمة الشريط الأبيض الكندية غير الحكومية، إحدى أقوى الأدوات لإشراك الرجال في مكافحة العنف ضد المرأة. وتضم الشبكة حوالي 30 عضوا دائما، إلى جانب مئات من الرجال المناصرين لتلك القضية؛ وكان أكبر إنجاز لها هدم الفكر المتحيز للرجل لدى الأعضاء أنفسهم، غير أن نفوذ الشبكة يمتد إلى رجال آخرين، إذ تقوم بتنفيذ إجراءات متنوعة للتوعية والتدريب ومناقشة القوالب النمطية والوالدية المسؤولة، وتصل إلى الشباب على وجه الخصوص.

10 - عندما جرى إعداد الخطة الوطنية لمكافحة العنف الجنساني، لم تكن جميع أشكال العنف الجنساني قد أُخذت في الاعتبار، وتحديدا قضايا التحرش الجنسي، والإساءة للنساء والاتجار بهن. غير أنه خلال تنفيذ الخطة، جرى أخذ جميع أشكال العنف في الاعتبار، وذلك من حيث توفير إمكانية الحصول على الخدمات. وقد أدى مفهوم العنف الجنساني الذي أرساه القانون إلى التغلب على أوجه القصور في الخطة ومن سد الثغرة فيما يتعلق بالتحرش الجنسي (المادة 25) والاغتصاب في إطار الزواج (المادة 23، الفقرة 3)، والتغلب على اتجاه التركيز أساسا إلى الطابع المنزلي للعنف ضد المرأة، الذي كان يقتصر سابقا على العلاقة الزوجية بموجب المادة 134 من قانون العقوبات. ويتناول القانون أعمال العنف المتفرقة أو المتكررة، داخل إطار الأسرة أو أي علاقة عاطفية حميمة، يعيش فيها الجاني مع الضحية أو سبق له العيش معها، بغض النظر عن المعاشرة.

11 - وفيما يتعلق بتمديد الخطة، من المهم النظر إلى أن عام 2011، بالإضافة إلى تزامنه مع نهاية فترة تنفيذ الخطة الوطنية لتحقيق المساواة والإنصاف بين الجنسين، والخطة الوطنية لمكافحة العنف الجنساني، كان أيضا العام الأول لتنفيذ القانون الخاص المتعلق بالعنف الجنساني. ويستدعي هذا الموقف على وجه الخصوص، تحديد إطار تشغيلي جديد لمعهد الرأس الأخضر للمساواة والإنصاف بين الجنسين، بما يمكنه من الاستجابة للولايات التي يوكلها إليه القانون الجديد وكي يقدم الدعم إلى الشركاء المؤسسيين في جهودهم من أجل التكيف المؤسسي. ووفقا لذلك، أعد المعهد خطة مؤقتة للفترة 2011-2012، بعنوان ”خطة التدخل لتعزيز المساواة بين الجنسين“، وهي تحدد خطوط العمل الرئيسية من أجل إعادة توجيه الإجراءات وتيسير الحوار، والاستعانة بمختلف الهياكل والمؤسسات المشتركة في العملية والتنسيق بينها، وجعل تنفيذ القانون مجالا محوريا من مجالات التدخل. وضمن الإجراءات الاستراتيجية التي نفذها المعهد في الفترة 2011/2012 في إطار الخطة الانتقالية، لدينا ما يلي: ’1‘ سن القانون الخاص، وهو أمر أساسي لتنفيذ الخدمات التي ينص عليها القانون (مراكز دعم الضحايا، وصندوق الدعم، وتوفير أماكن الإيواء، وما إلى ذلك)؛ ’2‘ مبادرات بناء القدرات المؤسسية، ولا سيما مع الشرطة الوطنية (إعداد بروتوكول إجراءات قضايا العنف الجنساني، وتدريب ضباط الشرطة على الخط الهاتفي للمساعدة بشأن العنف الجنساني، الذي تتولى الشرطة تشغيله 24 ساعة في اليوم) ومع وزارة العدل (تدريب مجموعة من الموظفين في برامج إعادة تأهيل المجرمين والبدء على نحو تجريبي بمجموعتين من مديرية السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، وإعداد ونشر نسخة مشروحة من قانون العنف الجنساني، لضمان تطبيقه على نحو متسق، وتدريب أكثر من 100 قاض ومحام بشأن تطبيق القانون المتعلق بالعنف الجنساني)؛ ’3‘ نشر القانون على الصعيد المحلي من خلال تدريب مجموعة من المدربين، ووضع دليل منهجي ومواد للاتصال. وقد ضاعفت مجموعة المدربين بالفعل من أنشطة التدريب التي تجرى في 8 بلديات، حيث جرى تدريب 229 من العناصر الفاعلة المحلية (المنظمات غير الحكومية والجمعيات الأهلية، والسلطات المحلية، والخدمات اللامركزية)، مما أوجد بيئة مؤاتية لتطبيق القانون على الصعيد المحلي.

12 - وعلاوة على ذلك، عمل المعهد على تعبئة الموارد، من أجل كفالة ضخ الاستثمارات اللازمة في مجال بناء القدرات لمختلف أصحاب المصلحة في إطار تنفيذ القانون. ويتناول البرنامج المصمم لهذا الغرض ثلاث ركائز رئيسية من أجل استدامة الاستجابة الوطنية إزاء العنف الجنساني، وهي ’1‘ منع العنف من خلال الإعلام والتعليم والاتصال، والتوعية العامة، مع التركيز على تنظيم وهيكلة استجابات قطاعي التعليم والإعلام، مع الاستمرار في حشد حلفاء جدد، لا سيما من الرجال والشباب؛ ’2‘ تحسين تقديم الخدمات، على النحو الذي يتوخاه القانون، بما يعزز من التنسيق بين القطاعات وبناء قدرات مقدمي الخدمات والنهوض بالمشورة النفسية - الاجتماعية وتعزيز العناية الطبية وتوفير أماكن الإيواء، وإمكانية اللجوء إلى العدالة؛ ’3‘ تعزيز الاستجابات المؤسسية، من خلال تقديم الدعم لتنفيذ السياسات وخطط العمل المتعددة القطاعات على مختلف المستويات، ورصد التنفيذ، وتحسين قدرات المسؤولين الحكوميين وصانعي القرار. ومول هذا البرنامج صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لإنهاء العنف ضد المرأة، لفترة ثلاث سنوات (من 2013 إلى 2015).

13 - ويُعتزم وضع خطة جديدة لمكافحة العنف الجنساني للربع الأول من عام 2013 من أجل تنظيم جميع التدابير المتوخاة في هذا المجال، والتي تشكل ركنا رئيسيا من أركان سياسة المساواة بين الجنسين.

**3 - يشير التقرير (الفقرة 130) إلى أن الدولة الطرف كانت وقتَ إعداد التقرير بصدد تنفيذ المرحلة الأولى من المشروع المعروف باسم مشروع Gender + Project الذي يهدف إلى مراعاة الاعتبارات الجنسانية في أنشطة التخطيط والميزنة. يرجى تقديم معلومات مستكملة عن تنفيذ المشروع.**

14 - جرى تنظيم مشروع Gender + Project حول أربعة أهداف وجرى تحقيق تقدم فيها جميعا. والهدف الأول هو تعزيز بلورة ثقافة مؤسسية للمساواة بين الجنسين في الإدارة العامة. ويمكن على هذا المستوى إبراز تنفيذ المراجعات المتصلة بمراعاة الاعتبارات الجنسانية، التي أجريت لوحدة تنسيق الإصلاح الحكومي والبرنامج الوطني للحد من الفقر، وقد أنشأ هذا البرنامج إطارا للعمل من أجل تحسين الأخذ بالمساواة بين الجنسين في أعقاب المراجعة المتصلة بمراعاة الاعتبارات الجنسانية وزيادة الاستثمار في المشاريع التي تهدف إلى تعزيز المساواة بين الجنسين. ويجري حاليا الانتهاء من وضع خطة لتحقيق المساواة بين الجنسين في شركة مرموقة للاتصالات السلكية واللاسلكية في الرأس الأخضر غير مملوكة بالكامل للقطاع العام، وهي شركة CV Telecom، استنادا إلى مراجعة لمدى مراعاة الاعتبارات الجنسانية. وتمثل هذه المبادرة تنفيذا تجريبيا للقرار 26/2010، الذي أقر مبادئ الحوكمة الرشيدة للشركات العامة والشركات التي تساهم فيها الدولة، والذي يتوخى في المادة 9: أن الشركات المملوكة للدولة ينبغي أن تعتمد خططا لتحقيق المساواة، بعد إجراء تحليل للحالة، بهدف تحقيق المساواة بشكل فعال في المعاملة وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في الشركة، والقضاء على التمييز، والسماح بالتوفيق بين الحياة الشخصية والأسرية والمهنية.

15 - والهدف الثاني هو إدماج النهج المراعي للاعتبارات الجنسانية في عمليات التخطيط والميزنة على الصعيد الوطني وعلى صعيد البلديات. ويشمل التنفيذ اتخاذ إجراءات على الصعيدين التنفيذي والتشريعي. وقد أعد معهد الرأس الأخضر للمساواة والإنصاف بين الجنسين ورقة بعنوان ”اقتراح لتعميم مراعاة المنظور الجنساني على نحو فعال في برنامج الحكومة“، يحدد لكل مجال استراتيجي الإجراءات الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين. وأُرسلت الوثيقة إلى جميع أعضاء مجلس الوزراء، وجرى إطلاع الأفرقة القطاعية عليها، من خلال المديريات العامة للتخطيط والميزانية والإدارة؛ وجرى تدريب 35 موظفا من هذه المديريات العامة على التخطيط والميزنة المراعية للمنظور الجنساني وحشد 10 قطاعات (الشؤون المالية، والتنمية الريفية، والعدالة، والإدارة الداخلية، والتعليم، والثقافة، والبيئة، واللامركزية، والإسكان وتخطيط الأراضي، والصحة، والسياحة، والشباب، والعمالة وتنمية الموارد البشرية، وتنسيق الإصلاح الحكومي)، وجرى إعداد ونشر دليل توجيهي لتعميم النهج الجنساني على مستوى القطاعات. وفي حالة وزارة التنمية الريفية، تم بالفعل عقد حلقة عمل مع الأفرقة القطاعية، مع التركيز على تحليل تعميم مراعاة المنظور الجنساني في البرنامج الوطني للاستثمار الزراعي. وقد أُدرجت الجهات الفاعلة المحلية فضلا عن الشركاء من المجتمع المدني في تدريب أولي على التخطيط والميزنة المراعية للمنظور الجنساني، جرى في عام 2011، بهدف تعزيز قدرة فريق معهد الرأس الأخضر للمساواة والإنصاف بين الجنسين والشركاء في مشروع Gender + Project. وعلى الصعيد التشريعي، وعقب عقد حلقة عمل تدريبية لشبكة البرلمانيات، نظمت الشبكة حلقة دراسية لمدة يوم واحد للتوعية بشأن الميزنة المراعية للمنظور الجنساني للبرلمانيين في الرأس الأخضر، وقد أجريت الحلقة كجزء من الأعمال التحضيرية للجلسة العامة للبرلمان بشأن ميزانية الدولة لعام 2013. ومن بين التوصيات المقدمة بشأن الميزنة المراعية للمنظور الجنساني، فإن من أبرز توصية هي أن يرد في قانون إطار الميزانية، الذي يجري حاليا استعراضه، نص محدد على ضرورة إعداد ميزانية الدولة من منظور جنساني وأن تعمل الحكومة تدريجيا على إدماج هذا المنظور في برامج الميزانية (اقترح قطاعا الصحة والتعليم ليكونا مجالين تجريبيين في هذه العملية).

16 - والهدف الثالث هو تعزيز مشاركة المرأة في إدماج المطالب والمقترحات المتعلقة بالإنصاف بين الجنسين في التخطيط والميزانية لدى مختلف القطاعات والبلديات. وقد شارك ممثلو المنظمات غير الحكومية المعنية بالمرأة في التدريب الأولي بشأن الميزنة المراعية للمنظور الجنساني المشار إليها أعلاه، وجرى تدريب النساء البرلمانيات على تحليل ورصد السياسات من منظور جنساني وتحليل ورصد المشاركة السياسية. وتدريب هذه الشبكة هو جزء من العملية التي بدأت في عام 2012، بهدف وضع جدول أعمال للأولويات الجنسانية، واستنفار مختلف مستويات صنع القرار، والمتمثلة فيما يلي: ’1‘ الهيئات التشريعية من خلال مشاركة البرلمانيات والتشاور معهن ’2‘ البلديات، بمشاركة المرشحات في الانتخابات المحلية لعام 2012 (سواء جرى انتخابهن أم لا) ؛ ’3‘ المجتمع المحلي، لكفالة مشاركة القيادات النسائية للرابطات المجتمعية؛ ’4’ المجموعات المؤهلة التي تضم مراكز أو أفرقة البحوث الجامعية التي تعالج المسائل الجنسانية. وفي هذه المرحلة التجريبية بدأ العمل مع النساء المرشحات في الانتخابات المحلية في اثنتين من البلديات، إحداهما حضرية، في مدينة برايا (العاصمة)، وإحداهما ريفية، وإنشاء ائتلاف من المنظمات، سيقود العملية الاستشارية من أجل إعداد جدول الأعمال.

17 - ويتمثل الهدف الأخير في الاستخدام الاستراتيجي للمعلومات الإحصائية والنوعية من أجل تعزيز القضاء على أوجه عدم المساواة بين الجنسين. وعلى هذا المستوى، جُمعت بيانات عن استخدام الوقت عبر خاصية مدمجة في الدراسة الاستقصائية الوطنية للعمالة، التي جرت في الربع الأخير من عام 2012. وسوف يسهم تحليل هذه البيانات في تحسين الإحصاءات عن المشاركة الاقتصادية للمرأة والرجل من حيث العمل بأجر والعمل غير المدفوع الأجر، والقيود التي تتعلق تحديدا بنوع الجنس التي تعوق هذه المشاركة. وجرى تصميم مرصد بشأن المساواة بين الجنسين، استنادا إلى الرصد المنتظم لـ 12 مؤشرا أساسيا متصلا بمختلف مجالات الاستقلال الذاتي (اتخاذ القرار والجوانب المادية والاقتصادية) ومجموعة تتألف من 68 مؤشرا تصور مختلف المجالات على نحو متعمق. وسيستضيف الموقع الإلكتروني لمعهد المساواة والإنصاف بين الجنسين هذا المرصد.

**4 - يرد في الفقرة 93 من التقرير أن الخطة الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة   
2005-2011 قد نُفِّذت. يرجى تقديم معلومات عن النتائج التي تحققت والتحديات التي ووجِهَت أثناء التنفيذ وما إذا كانت هذه الخطة قد تم تمديدها إلى ما بعد عام 2011.**

18 - أبرز تقييم تنفيذ الخطة الوطنية للمساواة بين الجنسين النتائج التالية: ’1‘ بدء تناول الأمور ضمن إطار مراعاة الاعتبارات الجنسانية (التحوُّل من مسألة التركيز على المرأة إلى مسألة يتم فيها التركيز على التنمية الاجتماعية والاقتصادية المتوازنة)؛ و ’2‘ تغيير في مدى الوعي بالقضايا الجنسانية، إذ أصبحت جزءا من الاهتمامات العامة والسياسية؛ و ’3‘ الموضوع الأول الذي تقدم عنه الرأس الأخضر بانتظام تقارير إلى الأمم المتحدة (من خلال التقارير المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)؛ و ’4‘ المجال الذي تعمل فيه الحكومة في ظل تنسيق أفضل مع المنظمات غير الحكومية والمستفيدين منها.

19 - وأسهمت الخطة الوطنية للمساواة بين الجنسين في تنمية قدرات كل من الحكومة والمنظمات غير الحكومية، وذلك من حيث الخبرة التقنية والمهارات الإدارية، والتواصل وتقديم الخدمات إلى الجمهور المستهدف، وتحسين الخدمات المتاحة للسكان في مجال الإنصاف والمساواة بين الجنسين. وتحقق أيضا تقدم هام في استخدام البيانات المصنفة حسب نوع الجنس في جميع أعمال المعهد الوطني للإحصاء - وفي البحوث التي تجريها المنظمات العامة الأخرى. وعلى مستوى التشريع، اعتُمدت ونُقِّحت قوانين تتناول صراحة حقوق النساء و/أو تدابير تحقيق الإنصاف. وبشأن الحاجة إلى وضع أولويات للعمل في ضوء الموارد المتاحة، فقد أعطيت أولوية لبعض ركائز الخطة الوطنية للمساواة بين الجنسين، وبالأخص العنف الجنساني، مع مراعاة أهميته كنقطة دخول شاملة، يليه التعليم والصحة ووسائل الإعلام والمشاركة السياسية وتعميم المنظور الجنساني، وذلك إلى حد ما على حساب ركيزة التدخل في القطاع الاقتصادي.

20 - وأبرز التقييم عدة تحديات في مختلف مراحل تنفيذ الخطة الوطنية وهي: كفالة التزام الشركاء الرئيسيين، من أجل تحقيق استدامة النتائج؛ وتوعية صناع القرار، وهي عنصر رئيسي لتخصيص الاعتمادات؛ وكفالة توفر البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والمؤشرات الجنسانية بغية إبراز أوجه اللامساواة وإرشاد عملية التخطيط؛ وتصميم وتنفيذ نظام منتظم للرصد والتقييم وجمع الدروس المستفادة، بالتركيز على النتائج بقدر التركيز على الأنشطة المنفّذة؛ واعتماد نهج برنامجية للركائز الأخرى للخطة الوطنية (إضافة إلى العنف الجنساني)؛ وكفالة توافر موارد تقنية ومالية كافية لتنفيذ السياسة الجنسانية؛ وتوسيع مجالات إذكاء الوعي والتعبئة الاجتماعية، مع مراعاة أفضل الممارسات على هذا المستوى.

21 - وبشأن تمديد الخطة، أعدّ معهد الرأس الأخضر للمساواة والإنصاف بين الجنسين خطة مؤقتة لعامي 2011-2012، بعنوان ”خطة التدخل من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين“، ترمي إلى كفالة التخطيط الملائم للفترة الانتقالية، مع مراعاة انتهاء تنفيذ الخطة الوطنية للمساواة بين الجنسين، والانتخابات التشريعية لعام 2011، والحاجة إلى مواءمة السياسة الجنسانية مع برنامج الحكومة للفترة الجديدة، والسنة الأولى لتنفيذ القانون الخاص المتعلق بالعنف الجنساني. ومن المزمع إعداد سياسة جديدة بشأن المساواة بين الجنسين في الربع الأول من عام 2013.

**المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان**

**5 - يرجى إبلاغ اللجنة ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتمتع بولاية لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، وفقاً لمبادئ باريس. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن الخطط الرامية إلى تعزيز ولاية ”اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة“ وقدرتها الوظيفية.**

22 - جرت صياغة اقتراح لتنقيح النظام الأساسي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة، بغية كفالة امتثال أفضل لمبادئ باريس، وتقوية القدرة الوظيفية للجنة وولايتها. وينص اقتراح تنقيح النظام الأساسي المقدَّم إلى وزارة العدل على ما يلي: انتخاب الرئيس من قِبل مجلس المفوضين، خلافا للآلية الراهنة التي يُعيَّن الرئيس بموجبها من قِبل رئيس الوزراء، بموجب اقتراح وزير العدل؛ الاستقلال الفعلي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة فيما يتعلق بتقديم ميزانيتها إلى وزارة المالية (تُقدَّم الميزانية حاليا عن طريق وزارة العدل)؛ إنفاذ البنية الجديدة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة بموجب القانون، بطريقة رسمية؛ تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية الوطنية والحكومة (تُقدَّم التقارير السنوية حاليا إلى الحكومة)؛ إمكانية تجديد مدة رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة (6 + 6 سنوات)؛ ضم ممثل لوزارة الثقافة إلى جمعية المفوضين؛ ثلاث هيئات للجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة (رئيس ومجلس مفوضين وجمعية مفوضين) - في النظام الأساسي الحالي للجنة، لا يُنظر سوى إلى الرئيس ومجلس المفوضين كهيئتين؛ إنشاء الأجهزة التالية دعما للجنة: مكتب الرئيس، والقطاع الإداري والمالي، والإدارة التقنية؛ وتعزيز ملاك موظفي اللجنة للتمكين من تلبية الطلب المتنامي على الخدمات.

23 - ومع أن الوضعية الحالية للجنة لا تمتثل بالكامل لمبادئ باريس، فإن اللجنة هي مؤسسة تقوم على التعددية وتباشر عددا من المهام وفقا لمبادئ باريس، بالأخص من حيث مهام التعليم والاستشارات والتحقيق، من أجل الوفاء بمهمتها المتمثلة في الإسهام في تعزيز وتقوية احترام حقوق الإنسان وتعميق المواطنة، فضلا عن كونها هيئة للرقابة والإنذار المبكر والتشاور والرصد والتحقيق في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

24 - وبناء عليه، تولي اللجنة عناية يومية لحالات انتهاك حقوق الإنسان، وتقدم توصيات للحكومة بشأن مسائل محدَّدة، وتُنظِّم دورات تدريب وتوعية بشأن حقوق الإنسان والمواطنة، وتُعد مجموعة من المنشورات بشأن المواطنة وحقوق الإنسان، وأعدت التقرير الوطني الأول بشأن حقوق الإنسان الذي غطى الفترة 2004-2010، في جملة أنشطة.

**العنف ضد المرأة**

**6 - يشير التقرير (الفقرة 155) إلى أن المشروع المتعلق بالطب النفسي الشرعي، الذي يهدف إلى تعزيز قدرات القضاة لدى تعاملهم مع حالات العنف الجنساني، قد نُفِّذ. ويذكر التقرير كذلك أن 50 قاضياً تلقوا التدريب في مجال الطب النفسي الشرعي وأن 26 أخصائياً في الطب النفسي الشرعي قد اعتُمدوا للعمل مباشرة مع المحاكم. يرجى تقديم معلومات عن عدد الملاحقات القضائية والإدانات والأحكام الصادرة في قضايا العنف الجنساني التي تم تناولها منذ بدء تنفيذ هذا المشروع، وعن أشكال العنف المكتشفة.**

25 - تتسم توعية القضاء وتقوية قدراتهم بالاستمرارية وقد بدأت بمشروع الطب النفسي الشرعي، وامتدت بتنفيذ أربع حلقات عمل تشمل قرابة 100 قاضي، اثنتان في كانون الأول/ديسمبر 2011 واثنتان في تشرين الثاني/نوفمبر 2012؛ وبنشر معهد الرأس الأخضر للمساواة والإنصاف بين الجنسين لصيغة مشروحة لقانون العنف الجنساني (القانون 84/7/11 المؤرخ 10 كانون الثاني/يناير 2011)، وذلك بغية الإسهام في التطبيق المتسق للقانون، من خلال العودة نحو استجابة معدَّلة بحسب احتياجات ضحايا العنف الجنساني، عبر تحسين تفسير وتطبيق الآليات التي يشملها القانون. وإضافة إلى ذلك، يرسي البرنامج الموضوع لتنفيذ القانون مبدأ استراتيجيا هو استمرارية عملية بناء قدرات مختلف القطاعات المشتركة في عملية إنفاذ القانون، بما في ذلك القضاة.

26 - وفيما يتصل بعدد القضايا التي جرى فيها توجيه الاتهام والمحاكمة قبل دخول القانون الخاص المتعلق بالعنف الجنساني حيز النفاذ، فإن التقارير الصادرة عن مكتب النائب العام والمجلس الأعلى للقضاء لم تميِّز القضايا المتعلقة بالعنف الجنساني على وجه التحديد. ولم يجر تمييز تلك القضايا سوى بعد دخول القانون حيز النفاذ، ولكن التقارير لا تتضمن بعد معلومات تحدد أنواع العنف الجنساني الممارس.

27 - وتشير البيانات المقدَّمة من مكتب النائب العام إلى إحالة عدد كبير من القضايا إلى العدالة (607 2 قضايا في عام 2011 و 181 1 قضية في النصف الأول من عام 2012)، وإلى تسوية عدد كبير من القضايا خلال العام نفسه (42 في المائة في عام 2011). وقد انخفض عدد النساء اللاتي قُتلن على يد معاشريهن الحميمين (ثلاث قضايا في عام 2011، بالمقارنة بست قضايا في عام 2010 وسبع في عام 2009، بل وأعداد أكبر في السنوات السابقة). ويتولى المعهد الوطني للإحصاء، بالشراكة مع وزارة العدل، والشرطة الوطنية، ومعهد الرأس الأخضر للمساواة والإنصاف بين الجنسين، تطوير إعداد الإحصاءات الإدارية في مجالات العدالة والإدارة الداخلية، وإنشاء مرصد الشؤون الجنسانية، على نحو أتاح التوصل إلى معلومات دقيقة في مجال العنف الجنساني.

28 - وفي عام 2012، أقر البرلمان، في سياق قانون إنشاء مكتب استعادة الأصول (القانون 18/8/2012، المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر)، فقرة تخصص 15 في المائة من الإيراد المحصل من إدارة الممتلكات المصادرة، أو التي يُعلن أيلولتها إلى الدولة، لمكافحة العنف الجنساني.

الاتجار والاستغلال في البغاء

**7 - يشير التقرير (الفقرتان 174 و 175) إلى المشروع الإقليمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعنون ”مشروع تحديث التشريعات الوطنية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية“. يرجى تقديم معلومات عن نتائج هذا المشروع، والتحديات التي واجهها أثناء تنفيذه. يرجى الإبلاغ أيضا عما إذا كانت قد تمت صياغة التشريع المتعلق بالاتجار غير المشروع بالبشر، بمن فيهم المهاجرون، من منظور جنساني، وإن كان قد جرى بناء قدرات المسؤولين ذات الصلة على النحو المنشود في المشروع.**

29 - يأتي المشروع الإقليمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الذي يشير إليه التقرير في إطار برنامج IMPACT (برنامج PACT للهجرة غير النظامية)، الذي يشمل عنصرين هما تنمية القدرات القانونية IMPACT LED وبناء القدرة على إنفاذ القانون IMPACT LEN، وأهدافه الرئيسية هي تنقيح الإطار القانوني وتعزيز قدرة المسؤولين عن إنفاذ القوانين فيما يتعلق بتهريب المهاجرين. وفي الرأس الأخضر تم، في إطار عنصر لتنمية القدرات القانونية، إعداد مشروع قانون بشأن تهريب المهاجرين يهدف إلى تنفيذ البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو. ويشمل القانون المقترح بعض الأحكام المتعلقة بالاتجار بالبشر. وقد عرض مشروع القانون على المجتمع ونوقش في حلقة عمل عقدت في آذار/مارس 2012. وأحيل إلى البرلمان.

30 - وفي إطار عنصر تنمية القدرات القانونية، تمت مواءمة محتويات كتيب للتدريب يوفر تدريبا أوليا فيما يخص تهريب المهاجرين، لكي يصلح لإدماجه في المناهج التدريبية بالبلد، وتم إعداد مدرِّبين من ضباط الرأس الأخضر وغينيا - بيساو، للقيام بالتدريب على التحقيق والمقاضاة والتعاون الدولي في مجال تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص.

المشاركة في الحياة السياسية والعامة

**8 - يبين التقرير ( الفقرتان 46 و 47) أن تمثيل المرأة في المجالات التالية يجري على النحو المبين قرين كل مجال: 15.2 في المائة في البرلمان، و 22.2 في المائة في السلطات البلدية، و 21.7 في المائة في هيئات إدارة الأحزاب السياسية، و 20.8 في المائة في منظمات أرباب العمل. ويقر التقرير كذلك (الفقرة 190) بأن تمثيل المرأة في أعلى مستويات السلك الدبلوماسي للدولة الطرف ما زال متدنيا. يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة، لزيادة مشاركة المرأة في جميع مجالات الحياة السياسية والعامة، بما في ذلك مشاركتها في الشؤون الدبلوماسية والدولية.**

31 - يتسم تشكيل الحكومة بالتكافؤ في الرأس الأخضر، منذ عام 2008، حيث تحتفظ المرأة بوجود لها في الوزارات الرئيسية، مثل المالية، والإدارة الداخلية، والتنمية الريفية ومصائد الأسماك، والتعليم، والصحة، وغيرها. وإضافة إلى الجهود المذكورة في التقرير والرامية إلى زيادة عدد النساء في جميع مجالات الحياة السياسية والحياة العامة، فقد نفذت في عامي 2010 و 2011 أنشطة مختلفة مع المستويات القيادية لزيادة تمثيل المرأة في السلطة السياسية.

32 - وتشمل هذه الإجراءات عقد مؤتمر برلماني، حظي بتغطية إعلامية واسعة النطاق، عرضت فيه بالإضافة إلى حالة الرأس الأخضر، التجارب والعمليات التي مرت بها كل من رواندا وإسبانيا. علاوة على ذلك، جرى القيام بأنشطة في مجال الدعوة استهدفت زعماء الأحزاب السياسية المختلفة. ونتيجة لذلك زاد تمثيل المرأة في البرلمان عبر الانتخابات التشريعية التي أجريت في شباط/فبراير 2011، من 15.1 في المائة إلى 20.8 في المائة. وفي الانتخابات المحلية التي أجريت في حزيران/يونيه 2011، حدثت زيادة في عدد المرشحات للمراكز القيادية في حكومات البلديات (من 3 في عام 2008 إلى 5 في عام 2011). في حين لا تعكس النتائج، فيما يتعلق بعدد النساء على القوائم الانتخابية، تقدما كبيرا حيث سجلت زيادة من 22.2 في المائة إلى 22.8 في المائة (21.2 في حكومات البلديات و 23.5 في المجالس البلدية).

33 - وعلى الصعيد الدبلوماسي، شهد العقد الماضي زيادة تدريجية في عدد النساء على جميع المستويات في وزارة الخارجية. ويتألف السلك الدبلوماسي حاليا من 94 شخصا، من بينهم 37 امرأة (39.3 في المائة) ومن بين 15 سفارة موجودة حاليا، ترأس النساء خمسا منها (في واشنطن، وبروكسل، وبرلين، ولشبونة، ولكسمبرغ) وكان الرأس الأخضر لديه من قبل 14 سفارة، كانت ترأس النساء اثنتين منها. بالإضافة إلى ذلك، تتولى 13 امرأة مهام تعتبر ذات طابع دبلوماسي (على نحو ما ورد في المادة 12 من النظام الأساسي للسلك الدبلوماسي - المرسوم التشريعي رقم 27/2009 المؤرخ 27 تموز/يوليه)، بما في ذلك 5 نساء يتولين وظائف في رئاسة الجمهورية، وفي مكتب رئيس الوزراء، والجمعية الوطنية ووزارة المجتمعات المحلية. وتشمل الخدمات المركزية ست مديريات عامة، ترأس اثنتين منها امرأتان - المديرية العامة للتخطيط والميزنة والإدارة، والمديرية العامة للشؤون القنصلية والمعاهدات.

34 - وخلال الامتحان العام الذي عقد في عام 2011 للالتحاق بالسلك الدبلوماسي، شكلت النساء معظم المقبولين الجدد (10 من أصل 15). وفي عام 2012 كانت النساء أيضا من أكثر الأشخاص الذين شاركوا في مبادرات بناء القدرات (12 من أصل 20).

35 - ورغم التقدم المحرز، ما زالت النساء ممثلات تمثيلا ناقصا في صنع القرار، ومن ثم تصبح المشاركة السياسية مجالا ذا أولوية يحتاج إلى اتخاذ إجراء، سواء بالنسبة للمؤسسات الوطنية المسؤولة عن تعزيز المساواة بين الجنسين، أو منظمات المجتمع المدني. وخلال عام 2012، نظمت شبكة البرلمانيات، تدريبا شمل برلمانيات وطنيات وممثلات لجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية. ونظمت الشبكة أيضا حلقة دراسية بالاشتراك مع برلمانيين من الرأس الأخضر، أعلن في نهايتها على الملأ عن الحاجة إلى وضع وتنفيذ قانون للمساواة، من أجل كفالة المشاركة الفعالة للمرأة في عمليات صنع القرار على جميع المستويات.

التعليم

**9 - وفقا للتقرير (الفقرة 33)، رغم أن معدلات إلمام النساء بالقراءة والكتابة في البلد قد تحسنت، فهي لا تزال متدنية ًجدا ًبين النساء الريفيات (64.1 في المائة) يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة، لمعالجة هذه المسألة.**

36 - وفقا للتعداد السكاني لعام 2000، بلغ معدل الإلمام بالقراءة والكتابة بين النساء الريفيات 56.6 وبين الرجال الريفيين 76.1 في المائة. وفي هذا السياق، اعتمدت وزارة التعليم مجموعة من التدابير الرامية إلى تعزيز تعليم الكبار، للحد من الأمية، ولا سيما في المناطق الريفية. ومن بين التدابير المعتمدة يمكن تسليط الضوء على ما يلي: ’1‘ تنفيذ مناهج دراسية جديدة لتعليم الكبار وتدريبهم استنادا إلى مبدأ التعلم حسب الكفاءة؛ ’2‘ تدريب المدربين في مجال تعليم الكبار وتدريبهم، ’3‘ تعزيز التعلم عن بعد للكبار؛ ’4‘ زيادة عروض التعلم عن بعد التي تقوم على أسس اجتماعية - مهنية؛ ’5‘ تعزيز ثقافة الدوائر/النوادي؛ ’6‘ عقد حلقات عمل للتوعية ودورات للكبار، لا سيما النساء في المناطق الريفية؛ ’7‘ إقامة شراكات مع منظمات المجتمع المدني لتعزيز تعليم الكبار وتدريبهم في المناطق الريفية؛ ’8‘ تمديد فترة التعليم الأساسي للكبار إلى 8 سنوات؛ ’9‘ تنفيذ مبدأ تجديد تعليم الكبار.

37 - ونتيجة لتنفيذ هذه التدابير، ارتفع معدل الإلمام بالقراءة والكتابة بين النساء الريفيات في عام 2010 إلى 68.1 في المائة وبين الرجال الريفيين إلى 82.9 في المائة. وتظهر البيانات أن تأثير التدابير كان أكبر على المرأة منه على الرجل، على اعتبار أن معدل الأمية بين النساء الريفيات خلال فترة عشر سنوات انخفض بنسبة 11.5 في المائة في حين انخفض بنسبة 6.8 في المائة بين الرجال الريفيين.

38 - وجاءت أعلى معدلات للأمية بين النساء، بصفة عامة، والريفيات بصفة خاصة لدى الفئة التي يزيد عمرها على 35 عاما. وفيما يتعلق بالفئة العمرية من 15 إلى 29 عاما، جاءت معدلات الأمية بين النساء الريفيات أدنى بقليل من مثيلتها بين الرجال الريفيين.

**10 - يعترف التقرير (الفقرة 215) بأن القوالب النمطية الجنسانية في التعليم، بما في ذلك التعليم المهني، ما زالت موجودة، حيث تلتحق الفتيات عادة بمجالات دراسية تتصل بالمحاسبة، وإدارة الأعمال، وتسييرها وفنون الرسوم التصويرية في حين يزداد عدد الفتيان الذين يلتحقون بمجالات التركيبات الكهربائية والإنشاءات المدنية والكهرباء والميكانيكا. يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ توصية اللجنة بتشجيع تنويع الخيارات التعليمية للفتيان والفتيات من أجل اجتذاب عدد أكبر من النساء إلى مجالات العلم والتكنولوجيا، بطرق عدة منها اعتماد تدابير خاصة مؤقتة.**

39 - وفقا للحولية الإحصائية لوزارة التعليم، التحق 691 53 طفلا ومراهقا بالتعليم الثانوي (العام والتقني)، خلال السنة الدراسية 2010/2011، من بينهم 411 28 فتاة (52.9 في المائة). ويمثل التعليم التقني، من حيث معدلات الحضور 2.9 في المائة (558 1) من معدلات الالتحاق الإجمالية، وتبلغ نسبة البنات الملتحقات 47.7 في المائة. وتظهر هذه البيانات أن الفترة ما بين عامي 2009 (44 في المائة) و 2010، شهدت زيادة كبيرة في عدد الفتيات الملتحقات بالتعليم التقني.

40 - وتعزى هذه الزيادة إلى حد كبير إلى تنفيذ التوصيات الاستراتيجية المتعلقة بتعزيز إمكانية حصول النساء والفتيات على فرص التعليم التقني والعلمي والتدريب المهني، ومن هذه التوصيات ما يلي: ’1‘ تنظيم حلقات دراسية ودورات مهنية؛ ’2‘ تنظيم معارض مهنية، سواء في المدارس الثانوية أو الجامعات؛ ’3‘ توفير استشارات مدرسية وحرفية ومهنية في جميع المدارس الثانوية؛ ’4‘ تعزيز العلوم في المدارس عن طريق إنشاء وتجهيز المختبرات، وتشجيع الاهتمام بالعلوم والتكنولوجيا؛ ’5‘ تدريب المدرسين على مراعاة نوع الجنس.

**11 - يذكر التقرير (الفقرة 223) أن ”المبادئ التوجيهية لعام 2001 المتعلقة بتحسين التعامل مع مسألة الحمل في المدارس“ قد ألغيت، وأنه منذ بداية السنة الدراسية 2010/2011 ستطبق قواعد جديدة، وأن هذه القواعد تتيح توفيق الحمل والأمومة مع متابعة الدراسة. يرجى تقديم معلومات مفصلة عن هذه القواعد الجديدة وأثر تطبيقها على تعليم الفتيات الحوامل.**

41 - كما ورد في الفقرة 223 من التقرير، لم يتم إلغاء الأمر التوجيهي بعد. واقترح معهد الرأس الأخضر للمساواة والإنصاف بين الجنسين أن تطلب وزيرة الشؤون الجنسانية إلى وزارة التربية والتعليم إلغاء أمر عام 2001 ”المبادئ التوجيهية المتعلقة بتحسين التعامل مع مسألة الحمل في المدارس“، ووضع قواعد محددة اعتبارا من السنة الدراسية 2010/2011 تتيح التوفيق بين الحمل/الأمومة ومتابعة الدراسة. ونتيجة لهذا الطلب، أنشئ فريق عامل في وزارة التربية والتعليم، وسيقدم الفريق مقترحا لتعديل الأمر التوجيهي، بناء على مناقشات مستفيضة بشأن هذه المسألة.

42 - وعلى صعيد المدارس بوجه عام، جرى تعزيز مراقبة الطالبات الحوامل اللواتي يوقفن التحاقهن بالمدرسة مؤقتا بسبب الحمل، وذلك من أجل تحسين ظروف التدريس والتعلم، وأيضا لزيادة أعداد العائدات منهن إلى المدارس بعد الولادة، وضمان نجاحهن الأكاديمي.

43 - وبناء على استقلالية إدارة المدارس، اختار بعضها اتباع طرق أخرى، بتحليل ظروف كل حالة على حدة، واتخاذ قرار بناء على توافق الآراء بين مجلس إدارة المدرسة والطالبات وأولياء أمورهن. ويمكن للطالبات الحوامل اختيار وقف التحاقهن بالمدرسة مؤقتا أو مواصلة حضور الدروس كالمعتاد.

العمالة

**12 - على الرغم من أن المادة 16 من قانون العمل الجديد تنص على أن لجميع العمال الحق في الأجر العادل وفقا لطبيعة العمل وكميته ونوعيته، إلا أن هذا القانون الجديد لا ينص على مبدأ المساواة في الأجر عن العمل المتساوي في القيمة. يرجى تقديم معلومات عما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم تعديل قانون العمل بهدف إدراج مبدأ المساواة في الأجر عن العمل المتساوي في القيمة.**

44 - على الرغم من أن القانون الجديد لا يذكر مبدأ المساواة في الأجر عن العمل المتساوي في القيمة بتعريفه هذا، فإن المادة 15 من قانون العمل، جنبا إلى جنب مع الفقرة 2 من المادة 62، من الدستور تكفلان أن ”يتلقى الرجال والنساء أجرا متساويا عن العمل المتساوي“. وكرست المادة 15 من قانون العمل الجديد في الرأس الأخضر (المعتمد بالمرسوم بقانون رقم 5/2007، المؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر، بصيغته المعدلة بالمرسوم بقانون رقم 5/2010 المؤرخ 16 حزيران/يونيه)، المبدأ الأساسي للمساواة بين جميع العمال. وتنص الفقرة 1 من المادة 15 على أن المساواة تشمل ما يلي: (أ) حق المرء في عدم التعرض للحرمان أو التعطيل أو التمييز ضده بطريق آخر في سياق الحصول على العمل، أو في تحديد ظروف العمل والأجور، أو في الوقف عن العمل أو إنهاء علاقة العمل أو في أي ظرف آخر من ظروف العمالة القانونية، وذلك بسبب نوع الجنس أو لون البشرة أو الأصل الاجتماعي أو الدين أو المعتقدات السياسية أو الأيديولوجية أو الانتماء لعضوية نقابة عمالية أو بسبب أي دافع تمييزي آخر؛ و (ب) الحق في الاستفادة من التعويض، التشريعي أو التعاقدي، الذي يخصص لغير غالبية العمال ويبرره العمر، أو نوع الجنس، أو الإعاقات الخلقية أو المكتسبة أو غيرها من الأمراض المعوِّقة أو حالة النفاس وكذلك التعويضات التي يبررها مستوى الإنتاجية، والظروف الخاصة لممارسة العمل؛ و (ج) الحق في عدم التعرض للحرمان من الحقوق والامتيازات، وعدم معاناة أي نوع من التمييز بسبب القيام بعمل على أساس عدم التفرغ.

45 - ويتم التحقق من الامتثال لجميع الأحكام القانونية بواسطة مفتشية العمل العامة، وهي هيئة الإدارة المركزية في الدولة التي تغطي إقليم البلد وجميع فروع النشاط، ومهامها معرَّفة بشكل محدد في نظامها الأساسي، وتتمتع بالإدارة الذاتية والاستقلالية على الصعيد التقني، وبالسلطات اللازمة.

الصحة

**13 - يشير التقرير (الفقرة 265) إلى أن المرأة لا تزال أكثر عرضة من الرجل للإصابة بالأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، وذلك بسبب القوالب النمطية المتجذرة التي تؤدي إلى عدم قدرة المرأة على التفاوض لتكون الممارسات الجنسية مأمونة. يرجى تقديم معلومات عن التدابير القائمة لتوعية النساء والرجال في مجال حقوق الصحة الإنجابية، ولا سيما في ما يتعلق باستخدام وسائل منع الحمل وإمكانية الحصول عليها.**

46 - يستهدف البرنامج الوطني للصحة الإنجابية النساء والرجال في سن الإنجاب. وتشمل الخدمات المقدمة في إطار تنفيذ هذا البرنامج وسائل منع الحمل، والتثقيف لتغيير السلوك من أجل اتباع أساليب الحياة الصحية، وسلوك البشر الجنسي، والوالدية المسؤولة، وتشجيع تأكيد المرأة لذاتها، ومشاركة الرجال وتحملهم للمسؤولية في الصحة الإنجابية. وتقوم فرق صحية فنية بتقديم هذه الخدمات التثقيفية لتغيير السلوك في مراكز الصحة الإنجابية.

47 - ويُكفل الحصول على وسائل منع الحمل مجانا في جميع المرافق الصحية في البلد (البعثات الصحية والمراكز الصحية ونقاط خدمات الصحة والوحدات الصحية الأساسية). وتكفل هذه المرافق أيضا تقديم المشورة للأزواج في ما يتعلق بتنظيم الأسرة والرعاية قبل الولادة. وبالنسبة للمناطق التي يصعب الوصول إليها، يقوم وكيل صحي بإجراء زيارات شهرية مبرمجة مسبقا، لضمان الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية. ويجري أيضا تنفيذ أنشطة لنشر المعلومات عن استخدام الرفالات والتوعية بشأنها وتوزيعها، وذلك للرفالات الذكرية والأنثوية على حد سواء، ولغيرها من أنواع وسائل منع الحمل، وتدعم هذه الأنشطة منظمات مختلفة من المجتمع المدني.

48 - ويركز معهد الرأس الأخضر للمساواة والإنصاف بين الجنسين تركيزا كبيرا على نشر استخدام الرفالات الأنثوية، ودشن في آذار/مارس 2011 ”الحملة الوطنية للترويج للرفالات الأنثوية“. وتهدف هذه الحملة إلى التنبيه إلى الدور الذي تقوم به الرفالات كوسيلة للوقاية من الأمراض المنقولة جنسيا ومن الحمل غير المرغوب به، بالإضافة إلى تعزيز قدرة المرأة على اتخاذ قرار بشأن استخدام وسائل الحماية أثناء الجماع.

49 - وبالنسبة لتغيير عادات الشباب ومواقفهم، أنشأت وزارة الصحة في عام 2008 خدمات الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين. وأجري تقييم لهذه الخدمات في عام 2012. وأظهر التقييم أن هذه الخدمات تحقق التغطية اللازمة ويمكنها تقديم أساسيات التوجيه والمشورة والرعاية الصحية، ولكن يلزمها بعض التعديلات من حيث الهياكل الأساسية وبناء قدرات الموارد البشرية. وأظهر أيضا أن هذه الخدمات تركز على الإنجاب، بحيث تضع السلوك الجنسي في موقع أقل أهمية من الإنجاب. وأشارت التوصيات إلى ضرورة ما يلي: ’1‘ إدراج مناقشة الشؤون الجنسانية في الإجراءات المتخذة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية؛ و ’2‘ تحقيق أكبر استفادة ممكنة من وجود الرجال في مراكز الشباب لتوسيع نطاق هذا التفكير، لا سيما فيما يخص الذكورة؛ و ’3‘ الاستفادة من الفرصة التي يمنحها قانون العنف الجنساني للدخول في مزيد من المناقشات عن المظاهر المختلفة لانعدام المساواة بين الجنسين، وخاصة تلك التي تنعكس على الممارسات في مجال الصحة الجنسية والإنجابية؛ و ’4‘ إدماج نهج يتفهم السلوك الجنسي في التدخلات، بحيث تراعى فيها النواحي الإيجابية والحاجة إلى الحماية، لا لعلاقتها بالوقاية من الخطر فحسب، بل كوسيلة للاعتراف بالمتعة وضرورة المحافظة عليها؛ و ’5‘ التعامل مع السلوك الجنسي والصحة الإنجابية للعائلة في السياق الأوسع لما يتم تقديمه في مجال صحة المرأة؛ و ’6‘ تعزيز العمل التثقيفي الموجه إلى المجتمعات المحلية في مجال السلوك الجنسي، من أجل الوصول إلى الأسر؛ و ’7‘ تشجيع التعلم بواسطة الأقران بمساعدة متطوعين شباب، و ’8‘ تكثيف التدريب المتكرر لموظفي الخدمات الصحية الجنسية والإنجابية.

50 - وتخطط وزارة الصحة لتنظيم حلقة عمل في شهر كانون الثاني/يناير 2013، عن ”الإنصاف في التخطيط في القطاع الصحي“، وذلك في إطار الجهود التي تبذلها الحكومة لتنفيذ التعهدات التي قدمتها، وهي الحد من أوجه عدم المساواة بين الجنسين في مجال الصحة، من خلال اعتماد التدخلات التي تركز على الاحتياجات المحددة للجنس، وذلك لضمان أفضل النتائج ولاسيما في مجال الصحة الجنسية والإنجابية.

**14 - يسلم التقرير (الفقرة 38) بوجود معدلات مرتفعة نسبيا للإصابة بالسل (حوالي 60 حالة إصابة لكل مائة ألف نسمة)، وبأن هذا الأمر يعزى أساسا إلى وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمكافحة السل وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.**

51 - في كلتا هاتين الحالتين ينبغي الرجوع أولا إلى عنصر الوقاية وتعزيز الصحة. وفي هذا السياق يجري تنظيم دورات للتوعية وكذلك توزيع نشرات المعلومات، والملصقات، والتثقيف العام في ما يتعلق باتباع العادات الصحية، وغير ذلك.

52 - وبالنسبة للسل على وجه التحديد، تم تنفيذ ما يلي: ’1‘ أنشطة للتشخيص المبكر (فحص جميع حالات السعال التي تستمر 15 يوما أو أكثر، عن طريق الفحص المجهري والتصويري للبصاق)؛ و ’2‘ وضع وتعميم وثيقة مرجعية وطنية تتضمن المبادئ التوجيهية للتعامل مع حالات السل؛ و ’3‘ توزيع الأدوية مجانا؛ و ’4‘ إتاحة فحص فيروس نقص المناعة البشرية في جميع المرافق الصحية؛ و ’5‘ تقديم المعالجة الوقائية للأطفال دون سن 5 سنوات الذين لديهم تاريخ وبائي للإصابة بمرض السل؛ و ’6‘ تقديم المعالجة الوقائية للمرضى المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية؛ و ’7‘ تقديم العلاج المضاد للفيروسات العكوسة للمرضى المصابين بالسل وبفيروس نقص المناعة البشرية؛ و ’8‘ تنفيذ برامج تدريبية للأخصائيين الصحيين في مجال التعامل مع السل؛ و ’9‘ كفالة متابعة مرضى السل مجانا في جميع مرافق الرعاية الصحية الأولية؛ و ’10‘ كفالة إدخال حالات السل الأكثر تعقيدا للمعالجة في المشافي، واتباع تدابير الأمن البيولوجي بالنسبة لهذه الحالات.

53 - وبالنسبة للإطار الاستراتيجي لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية، تمنح الأولوية للوقاية الأولية ضمن الفئات الضعيفة المختلفة، بما في ذلك مستخدمو المخدرات، والمشتغلون بالجنس، والشباب ضمن المدارس وخارجها، والأطفال المعرضون لحالات الخطر والسكان المهاجرون.

54 - وعلاوة على ذلك، فالإجراءات التالية نفذت ويجري تنفيذها: ’1‘ إدماج موضوعات عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في المناهج الدراسية؛ و ’2‘ تخصيص مساحات لتقديم المعلومات والتوجيه في عدة مدارس ثانوية في البلد؛ و ’3‘ تدريب الأقران والمعلمين على التثقيف في مجال السلوك الجنسي؛ و ’4‘ توفير الدعم النفسي الاجتماعي للضعفاء من الشباب والأيتام؛ و ’5‘ تقديم المشورة والفحوصات لفيروس نقص المناعة البشرية في مواقع ثابتة ومتنقلة فضلا عن مكافحة وصمة العار والتمييز؛ و ’6‘ برنامج مانع انتقال العدوى من الأم إلى الطفل.

المرأة الريفية

**15 - يذكر التقرير (الفقرة 298) أنه وفقاً للتعداد الزراعي لعام 2004، ”تمثل المرأة قطاعاً كبيراً من القوى العاملة الأسرية غير المدفوعة الأجر، ولا سيما في الممتلكات من الأراضي الجافة، في حين أن القوى العاملة المدفوعة الأجر الدائمة في المزارع المروية أغلبها من الذكور“. ويشير التقرير أيضاً (الفقرة 259) إلى أن تغطية الخدمات الصحية في المناطق الريفية أقل منها في المناطق الحضرية. يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتحسين وضع المرأة الريفية في جميع المجالات، ولا سيما فيما يتعلق بالمساواة في فرص الحصول على عمل مدفوع الأجر، ولتعزيز استقلالهن الاقتصادي واستفادتهن من المرافق الصحية.**

55 - في مواجهة أوجه اللامساواة بين الرجل والمرأة التي لم تزل قائمة في قطاع الزراعة، قامت وزارة التنمية الريفية، سعياً منها إلى تعزيز التنمية المستدامة والشاملة للجميع، بتنفيذ عدد من الإجراءات، وتحديداً في مجال التخطيط، من بينها استعراض تحليل الوضع، الذي يشمل تحليل أوجه عدم المساواة بين الجنسين وتحديدها.

56 - وأسفر ذلك عن اتخاذ التدابير التالية: ’1‘ إنشاء فريق أساسي للتنسيق معني بالقضايا الجنسانية، مقره المديرية العامة للتخطيط والميزنة والإدارة، يضم أعضاءً من مكتب الوزير ومن الوحدة المسؤولة عن التخطيط والرصد والتقييم في الوزارة؛ ’2‘ تعزيز البيانات المصنفة حسب نوع الجنس في الإحصاءات الإدارية وإحصاءات التعداد التي تتولى الوزارة إعدادها ونشرها؛ ’3‘ الاضطلاع بأنشطة لبناء قدرات موظفي الوزارة لإطلاعهم على المنهجيات والأدوات اللازمة لتعميم اتباع نهج مراع للمنظور الجنساني في جميع مراحل وضع الخطط الاستراتيجية والتشغيلية وتنفيذها. وعُقِدَت حلقة عمل لتحليل مدى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في البرنامج الوطني للاستثمار الزراعي وفي مشاريع التنمية الزراعية. وأوفدت الوزارة أيضاً ممثلين عنها لحضور منتديات إقليمية ودولية متعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في البرامج والخطط والمشاريع.

57 - وفي عام 2012، أصبح المنظور الجنساني أحد أبعاد تحليل الوضع والمبادرات المقترحة في مجال الأعمال التجارية الزراعية. وبالإضافة إلى ذلك، يُنتَظَر إدراج منظور جنساني في عملية جمع البيانات الجارية لأغراض تحليل المجتمعات المحلية الواقعة في محيط مشاريع بناء السدود المائية، بهدف التمكين من أن تحقق المبادرات المتخذة في هذه المجتمعات المحلية أثراً إيجابياً على الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمرأة.

58 - وفيما يتعلق بإمكانية الاستفادة من الخدمات الصحية في المناطق الريفية، تم تنفيذ عدد من الإجراءات تهدف أساساً إلى تحسين إمكانية الاستفادة من خدمات الرعاية الصحية وجودة الخدمات المقدمة. وفي هذا السياق، تشمل المبادرات المتخذة إجراءات متعلقة بالهياكل الأساسية في قطاع الصحة، وتحسين السياسات والمعايير المتعلقة بتنمية الموارد البشرية، وبالمعلومات الصحية والصيدلة والأدوية.

59 - وتشمل أهم الإنجازات المحققة على صعيد الهياكل الأساسية ما يلي: ’1‘ بناء خمسة مراكز صحية جديدة وتجهيزها بالمعدات؛ ’2‘ بناء المستشفى الإقليمي لمنطقة شمال سانتياغو، الذي يحسن بقدر كبير من إمكانية الحصول على الخدمات في المناطق الريفية من جزيرة سانتياغو، وهي الجزيرة الأكثر اكتظاظاً بالسكان في البلد؛ ’3‘ إنشاء مركزين صحيين في المناطق الداخلية؛ ’4‘ تحويل أربع وحدات للخدمات الصحية الأساسية إلى مراكز صحية. وجار إنشاء هياكل لتقديم الخدمات الصحية عن بُعْد، بهدف تقديم المزيد من الدعم للعاملين في مجال الصحة، ولا سيما الموجودون منهم في المناطق الريفية الذين لديهم فرص أقل للحصول على المعلومات والتدريب.

60 - وتجدر الإشارة إلى أن تقديم الخدمات في الرأس الأخضر، وهو بلد جزري أرخبيلي، ينطوي بالضرورة على إجلاء الحالات الأكثر تعقيداً إلى المستشفيات المركزية، ولا سيما في المجالات المتخصصة. ومن ثم، فبالإضافة إلى جهود تحسين الهياكل الأساسية والموارد البشرية بالمستشفيات المذكورة، يجري تعزيز قدرة الموظفين العاملين في البعثات الصحية والمستشفيات الإقليمية، بهدف تحسين جودة عمليات تحويل المرضى. وتشمل المبادرات المتخذة مؤخراً في المستشفيات الإقليمية ما يلي: ’1‘ بناء عنابر تمريض للجراحات المتخصصة، وصحة الأم، وعيادات خارجية للاستشارات في المستشفى المركزي لمنطقة سوتافنتو؛ ’2‘ إصلاح غرفة الطوارئ في المستشفى المركزي لمنطقة بارلافنتو؛ ’3‘ إصلاح المستشفى الإقليمي بمنطقة ريبييرا غراندي، في جزيرة سانتو أنتاو.

61 - وفي مجال الموارد البشرية، تم تعيين أفراد، من فئات الأطباء والممرضات والفنيين على وجه الخصوص، في مجال الإدارة بهدف تعزيز تشكيلة الأطقم الطبية العاملة في البعثات الصحية والمستشفيات الإقليمية. وبالإضافة إلى ذلك، تم تجهيز عدة بعثات صحية بصيدليات لزيادة إمكانية الحصول على الأدوية، ولا سيما في المناطق التي لا توجد فيها صيدليات خاصة، وبُذِلَت جهود لتقليل نفاد المخزون من إمدادات الأدوية الأساسية.

الزواج والعلاقات الأسرية

**16 - طلبت اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة إلى الدولة الطرف أن تتخذ تدابير تهدف إلى القضاء على تعدد الزوجات (الفقرة 34). ولم يرد بالتقرير أي إفادات بشأن هذه المسألة. يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمعالجة مسألة تعدد الزوجات في الدولة الطرف.**

62 - وفقاً للقانون المدني للرأس الأخضر، لا يُسمَح بتعدد الزوجات، ويُعتَبَر أي زواج سابق لم يُحَل عائقاً لا يجيز الزواج ثانية على الإطلاق، حتى لو لم تسجل شهادة الزواج في سجل الأحوال المدنية (المادة 51564، (ج)). وحتى فيما يتعلق بارتباط أي شخصين مختلفي الجنس يعيشان معاً برضاهما دون زواج، في إطار ظروف مماثلة للزواج، يُعَدّ وجود زواج سابق لم يُحَل عائقاً في سبيل الاعتراف بهذه الرابطة (المادة 1560 والمادة 1712، الفقرة 1، (ج) من القانون المدني).

63 - إلا أن تعدد الزوجات بحكم الأمر الواقع حقيقة واقعة، وتم الاضطلاع بعدة أنشطة لتوعية المجتمع والأهالي بشأن هذه المسألة. وتتسم الإجراءات المتخذة بأنها وقائية في طبيعتها، ولا سيما على صعيد الأهالي، حيث تعزز اتباع أنماط أخرى للسلوكيات والمواقف وتشجع عليها، بهدف إرساء منظور مختلف للذكورة.

64 - وفي هذا الصدد، يمكن تسليط الضوء على الأنشطة التي قامت بها منظمة ”شبكة الشريط الأبيض“ (White Ribbon Network) ومبادرة ”منتدى المسرح“ (Forum Theatre) ورابطة الرأس الأخضر للتعاون بين الرأس الأخضر وإسبانيا. فمنظمة ”شبكة الشريط الأبيض“ عبارة عن شبكة أسستها في 10 تموز/يوليه 2009 مجموعة رجال ذوي خلفيات تعليمية وعملية مختلفة، ويدعمها تقنياً معهد الرأس الأخضر للمساواة والإنصاف بين الجنسين، وتدعمها الأمم المتحدة مالياً، ولديها التزام قوي بتعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف الجنساني، وتعزيز سلوكيات ذكورية جديدة، وتعكف على تنفيذ الأنشطة في المدارس والضواحي والمجتمعات المحلية الريفية.

65 - أما ”منتدى المسرح“ فهو مبادرة مسرحية متصلة بمعهد الرأس الأخضر للمساواة والإنصاف بين الجنسين وشبكة الشريط الأبيض، تضطلع بأنشطة لتوعية المجتمع وتعمل على أساس التجارب الجماعية والفردية للمشاركين في الأنشطة، وبخاصة الصبية والشبان؛ وتدعو هذه المبادرة إلى إعادة تصور الأبعاد الجذرية الكامنة وراء اللامساواة والعنف ضد المرأة، وتشجع على التفكير المتعمق في السلوكيات والمواقف، بما يتيح إيجاد طرق بديلة للعيش والسلوك. وبدورها، تضطلع رابطة الرأس الأخضر للتعاون بين الرأس الأخضر وإسبانيا بأنشطة مع راقصات الباتوكادا ”batucada“ في مناطق الصيد والمناطق الريفية، بهدف تعزيزهم والقضاء على ما تنطوي عليه كلمات أغاني فن الـ ”batuque“ من رسائل مقولبة بشأن تعدد الزوجات.

**17 - يشير التقرير (الفقرة 334) إلى أن الدولة الطرف كانت وقتَ إعداد التقرير بصدد وضع خطة وطنية تتعلق بالأسرة، وإجراء أبحاث عن أوضاع الأسر في الرأس الأخضر بهدف صوغ أهداف وتدابير لتنفيذها. يرجى تقديم معلومات عن الحالة الراهنة لهذه الخطة الوطنية ومحتواها وحالة تنفيذها.**

66 - استناداً إلى التحليل الذي أجري لأوضاع الأسر في الرأس الأخضر، اعتُمِدت خطة عمل لتعزيز تنمية الأسر في الرأس الأخضر للفترة 2011-2015 وتم نشرها، من خلال القرار رقم 14/2012 المؤرخ 15 آذار/مارس 2012. ويتمثل الهدف العام لخطة العمل في تهيئة الظروف اللازمة لكفالة رفاه الأسر في الرأس الأخضر من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، أما أهدافها المحددة فهي كالتالي: ’1‘ المساهمة في تهيئة الظروف المواتية لتعزيز الروابط الأسرية؛ ’2‘ زيادة مستوى التعليم والتدريب داخل الأسرة؛ ’3‘ تحسين الحالة الاقتصادية للأسر في الرأس الأخضر، عن طريق زيادة فرص الحصول على عمل؛ ’4‘ خفض عدد الأسر المعرضة لخطر الفقر والاستضعاف الاجتماعي؛ ’5‘ تحسين صحة الأسر في الرأس الأخضر ورفاهها.

67 - ويصاحب الخطة وثيقة توجيهية للاستعانة بها في تنفيذها - وهي الخطة التنفيذية لتنفيذ خطة العمل الوطنية لتعزيز وتنمية الأسر في الرأس الأخضر للفترة 2012-2015، التي تعد أداة للتخطيط الاستراتيجي لمجموعة من المبادرات المتكاملة، بالتنسيق مع مختلف القطاعات - القطاعان العام والخاص، والمجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، وشركاء تنمية مجتمع الرأس الأخضر العاملون في هذا المجال.

68 - وركائز محاور الخطة الاستراتيجية هي: ’1‘ استحداث بيئة اجتماعية وقانونية ومؤسسية مواتية، من خلال تعزيز الآليات القانونية الخاصة بحماية الأسرة وتعزيز المساءلة الاجتماعية في ما يتعلق بمسائل الأسرة؛ ’2‘ تعزيز القدرة المؤسسية على التعامل مع قضايا الأسرة، من خلال تقوية الآليات المؤسسية لدعم الأسر، وزيادة قدرات إدارة البرامج والمشاريع الوطنية والإقليمية في مجال قضايا الأسرة والتخطيط لها وتنفيذها، وتحسين معرفة وفهم الأسرة في الرأس الأخضر؛ ’3‘ تعزيز إتاحة المعرفة والتعليم والقدرة للأسر، من خلال الزيادة في المستوى المتوسط لتعليم وتدريب الأسر، وتشجيع استفادة الأسر الأكثر ضعفا من المنافع الاجتماعية للتعليم والتدريب؛ ’4‘ تعزيز القدرة الاقتصادية للأسر، من خلال تعزيز البرامج المهنية، ووضع سياسات العمالة الاجتماعية، وتعزيز التدخلات الهادفة إلى الحد من الفقر، وتحسين الأمن الغذائي، وتقوية عملية إصلاح الحماية الاجتماعية؛ ’5‘ تعزيز صحة الأسرة ورفاهها عن طريق زيادة فرص تلقي الرعاية الصحية وتحسين نوعيتها، وتعزيز وتحسين الصحة الإنجابية والقيام بالتعزيز والوقاية في مجال الصحة؛ ’6‘ تحسين مستوى رخاء الأسر ورفاهها، بزيادة فرص حصول الأسر المعيشية على الخدمات الاجتماعية الأساسية؛ وزيادة إمكانية الحصول على السكن؛ ’7‘ تعزيز الاحتواء والاندماج الاجتماعيين، من خلال اعتماد تدابير الحماية وإعادة الإدماج الاجتماعي ومنع حالات الخطر؛ ’8‘ إقامة تحالفات وشراكات استراتيجية بخصوص شؤون الأسرة، من خلال توسيع وتعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص على الصعيد الوطني وتعزيز التعاون الدولي.

69 - ويجرى حاليا إنجاز خطة العمل، مصحوبةً بتنفيذ الأنشطة التالية: ’1‘ وضع واعتماد خطة العمل السنوية لعام 2012؛ ’2‘ اجتماع أعضاء المجلس الوطني؛ ’3‘ عرض/توزيع الخطة الوطنية والخطة التشغيلية في اثنتين من الجزر التسع (ساو فيسنتي، وسانتو أنتاو) وعلى الشركاء الاجتماعيين؛ ’4‘ إجراء حلقة التفكير بشأن ”الأسرة، والعنف، والجنسانية“، التي مدتها يوم واحد، بالاشتراك مع جامعة الرأس الأخضر؛ ’5‘ القيام بنشر المعلومات والتوعية بشأن قضايا الأسرة من خلال المناقشات التلفزيونية على مختلف القنوات؛ ’6‘ مشاركة الرأس الأخضر في الحلقة الدراسية العالمية السابعة بشأن الأسرة (بميلانو، إيطاليا)؛ ’7‘ إنشاء أفرقة مواضيعية؛ ’8‘ إنشاء نواة للرصد والتقييم؛ ’9‘ وضع مقترح من أجل إنشاء مجالس بلدية معنية بالأسرة.

تعديل الفقرة 1 من المادة 20

**18 - يرجى الإشارة إلى أي تقدم نحو قبول تعديل الفقرة 1 من المادة 20 من الاتفاقية، المتعلقة بموعد اجتماع اللجنة.**

70 - نظرا للزيادة في عبء عمل اللجنة، بسبب تزايد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية، ولكون فترة الدورة السنوية للجنة هي الأقصر من بين جميع الدورات السنوية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، اقتُرح تغيير في صياغة الفقرة 1 من المادة 20، يستعاض به عن النص الحالي: ”تجتمع اللجنة في العادة لفترة لا تزيد على أسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدمة وفقا للمادة 18 من هذه الاتفاقية“ بـ ”تجتمع اللجنة سنويا في العادة لاستعراض التقارير المقدمة إليها وفقا للمادة 18 من هذه الاتفاقية. وتحدَد مدة اجتماعات اللجنة في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، وتكون مرهونة بموافقة الجمعية العامة“.

71 - وكي يدخل هذا التنقيح حيز النفاذ، لا بد من دراسة الجمعية العامة له وقبولها إياه وكذلك موافقة أغلبية ثلثي الدول الأطراف التي أبلغت الأمين العام بصفته الوديع للاتفاقية.

72 - وتوافق دولة الرأس الأخضر على تنقيح المادة 20 والتعديل المقترح عليها.

مرفق

الجدول 1

قضايا العنف الجنساني التي رفِعت وتمت تسويتها في عام 2011، حسب البلدية

| *المقاطعة* | *الدعاوى المرفوعة لدى المحاكم* | *الدعاوى التي تم فيها توجيه التهم إلى المشتبه فيهم* | *الدعاوى التي جرى حفظها* | *الدعاوى التي أحِيلت* | *الدعاوى التي صدر فيها حكم مؤقت مع وقف التنفيذ* | *مجموع القضايا التي تمت تسويتها* | *النسبة المئوية للقضايا التي تمت تسويتها* | *الدعاوى القائمة* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| ريبيرا غراندي | 111 | 41 |  |  |  | 41 | 36,9 | 70 |
| بورتو نوفو | 71 | 12 |  |  |  | 12 | 16,9 | 59 |
| بول | 74 | 55 | 19 |  |  | 74 | 100,0 | 0 |
| ساو فيسنتي | 104 | 22 | 22 |  |  | 44 | 42,3 | 60 |
| ساو نيكولاو | 44 | 2 | 5 |  |  | 7 | 15,9 | 37 |
| سال | 386 | 98 |  |  |  | 98 | 25,4 | 288 |
| بوا فيستا | 54 | 12 | 17 |  |  | 29 | 53,7 | 25 |
| مايو | 22 | 3 |  |  |  | 3 | 13,6 | 19 |
| برايا | 980 | 258 | 103 | 3 |  | 364 | 37,1 | 616 |
| ساو دومينغوس | 34 | 10 | 11 |  | 4 | 25 | 73,5 | 9 |
| سانتا كروز | 105 | 60 |  |  |  | 60 | 57,1 | 45 |
| سانتا كاتارينا | 156 | 10 | 18 |  |  | 28 | 17,9 | 128 |
| تارافال | 56 | 34 |  |  |  | 34 | 60,7 | 22 |
| ساو فيليبي | 337 | 179 | 48 | 3 |  | 230 | 68,2 | 107 |
| موستيروس | 51 | 25 |  |  |  | 25 | 49,0 | 26 |
| برافا | 22 | 17 | 2 |  | 3 | 22 | 100,0 | 0 |
| **المجموع للرأس الأخضر** | 2 607 | 838 | 245 | 6 | 7 | 1 096 | 42,0 | 1 511 |
| النسبة المئوية | 100,0 | 32,1 | 9,4 | 0,2 | 0,3 |  |  | 58,0 |

*المصدر*: تقرير مكتب النائب العام (2011).

الجدول 2

البيانات الإدارية الواردة من وزارة الشؤون الخارجية، 2012

| *المتغيرات* | *المجموع* | *النساء* | *رجال* |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |
| السلك الدبلوماسي | 94 | 37 | 57 |
| السفارة | 15 | 5 | 10 |
| القنصلية (القائمون بالأعمال) | 3 | 0 | 3 |
| المديريات العامة | 6 | 2 | 4 |
| التعيينات في عام 2011 | 15 | 10 | 5 |
| المشاركة في التدريب (2011/2012) | 20 | 12 | 8 |

*المصدر*: وزارة الشؤون الخارجية - DEGEPG لعام 2012.

الجدول 3

**معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة حسب الفئة العمرية ومنطقة الإقامة**

|  | *الرأس الأخضر* | | |  | *المناطق الحضرية في الرأس الأخضر* | | |  | *المناطق الريفية في الرأس الأخضر* | | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| *الفئة العمرية* | *المجموع* | *الذكور* | *الإناث* | | *المجموع* | *الذكور* | *الإناث* | | *المجموع* | *الذكور* | *الإناث* |
|  |  |  |  | |  |  |  | |  |  |  |
| 15-19 | 97,5 | 97,1 | 98,0 | | 98,0 | 97,6 | 98,3 | | 97,0 | 96,5 | 97,6 |
| 20-24 | 96,4 | 95,8 | 97,0 | | 97,0 | 96,4 | 97,7 | | 95,1 | 94,7 | 95,6 |
| 25-29 | 95,6 | 95,0 | 96,2 | | 96,2 | 95,4 | 97,1 | | 94,1 | 94,0 | 94,2 |
| 30-34 | 94,1 | 94,3 | 93,9 | | 95,1 | 94,8 | 95,4 | | 91,6 | 92,8 | 90,2 |
| 35-39 | 90,1 | 92,0 | 88,1 | | 92,3 | 93,5 | 91,0 | | 85,4 | 88,7 | 81,9 |
| 40-44 | 84,3 | 88,9 | 79,9 | | 88,0 | 91,5 | 84,4 | | 77,6 | 83,7 | 72,2 |
| 45-49 | 77,1 | 85,5 | 69,2 | | 82,4 | 89,8 | 75,0 | | 67,3 | 76,9 | 59,4 |
| 50-54 | 61,2 | 76,8 | 48,4 | | 71,1 | 84,3 | 58,9 | | 45,0 | 62,2 | 33,5 |
| 55-59 | 52,9 | 73,2 | 39,0 | | 65,7 | 82,2 | 52,3 | | 34,4 | 56,2 | 22,8 |
| 60-64 | 51,4 | 72,8 | 35,8 | | 64,2 | 81,9 | 49,5 | | 33,0 | 56,9 | 18,7 |
| 65-69 | 41,7 | 62,0 | 28,0 | | 54,6 | 74,5 | 40,6 | | 25,9 | 45,9 | 13,2 |
| 70-74 | 29,4 | 47,5 | 17,6 | | 39,8 | 61,0 | 26,3 | | 19,5 | 34,9 | 9,1 |
| 75-79 | 26,1 | 41,5 | 15,8 | | 35,7 | 53,8 | 24,4 | | 17,1 | 30,9 | 7,1 |
| 80-84 | 24,9 | 40,0 | 15,0 | | 33,9 | 53,8 | 22,8 | | 16,9 | 29,7 | 7,3 |
| 85-89 | 29,8 | 46,9 | 19,4 | | 37,1 | 55,8 | 28,6 | | 23,0 | 41,0 | 8,9 |
| 90-94 | 27,9 | 42,4 | 20,0 | | 36,0 | 50,9 | 28,7 | | 20,2 | 35,4 | 11,2 |
| أكثر من 95 | 23,7 | 34,3 | 18,2 | | 33,1 | 44,6 | 29,0 | | 14,5 | 28,0 | 4,2 |
| الرأس الأخضر | 83,0 | 88,6 | 77,5 | | 87,6 | 91,9 | 83,4 | | 75,3 | 82,9 | 68,1 |

*المصدر*: المعهد الوطني للإحصاء - تعداد عام 2010.

الجدول 4

**الالتحاق بالتعليم الثانوي - العام والتقني للسنة الدراسية 2010/2011**

|  | *المجموع للتعليم الثانوي* | |  | *العام* | |  | *التقني* | |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| *الجنس* | *التلاميذ المقيدون* | *النسبة المئوية* | | *التلاميذ المقيدون* | *النسبة المئوية* | | *التلاميذ المقيدون* | *النسبة المئوية* | |
|  |  |  | |  |  | |  |  | |
| الذكور | 25 280 | 47,1 | | 24 465 | 46,9 | | 815 | 52,3 | |
| الإناث | 28 411 | 52,9 | | 27 668 | 53,1 | | 743 | 47,7 | |
| **المجموع** | **53 691** | **100,0** | | **52 133** | **97,1** | | **1 558** | **2,90179** | |

المصدر: الحولية الإحصائية للتعليم - السنة الدراسية 2010/2011.

الجدول 5

**انتشار (النسبة المئوية) وسائل منع الحمل حسب الطريقة، والمقاطعة، 2010**

|  | *طريقة منع الحمل* | | | | | | | | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | *حبوب منع الحمل* | *حقن منع الحمل* | *اللولب* | *مبيدات الحيوانات المنوية* | *الرفالات الذكرية* | *الرفالات الأنثوية* | *تعقيم الإناث* | *زرع أدوات منع الحمل* | *مجموع الحماية (النسبة المئوية)* |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| ربيرا غراندي | 15,8 | 4,5 | 3,4 | 0,0 | 12,3 | 0,0 | 0,0 | 0,0 | 35,9 |
| بول | 10,7 | 7,2 | 3,2 | 0,0 | 9,2 | 0,0 | 0,0 | 0,0 | 30,4 |
| بورتو نوفو | 14,0 | 7,6 | 0,9 | 0,0 | 12,0 | 0,0 | 0,0 | 0,0 | 34,6 |
| ساو فيسنتي | 20,7 | 5,5 | 2,3 | 0,0 | 18,6 | 0,0 | 4,6 | 8,5 | 60,2 |
| ريبييرا برافا | 17,5 | 7,8 | 1,4 | 0,0 | 12,2 | 0,0 | 0,0 | 0,0 | 38,9 |
| تارفال دي ساو نوفو | 13,0 | 6,8 | 1,0 | 0,0 | 11,9 | 0,1 | 0,0 | 0,0 | 32,7 |
| سال | 14,5 | 5,1 | 2,8 | 0,0 | 8,5 | 0,0 | 2,4 | 0,0 | 33,2 |
| بوافيستا | 19,9 | 8,8 | 0,3 | 0,0 | 15,1 | 0,0 | 0,0 | 0,0 | 44,1 |
| مايو | 12,5 | 14,5 | 0,0 | 0,0 | 9,9 | 0,0 | 0,0 | 0,0 | 36,9 |
| ترافال | 11,0 | 4,7 | 0,0 | 0,0 | 4,1 | 0,0 | 0,0 | 0,0 | 19,8 |
| ساو ميغيل | 6,3 | 6,7 | 0,0 | 0,0 | 5,9 | 0,0 | 0,0 | 0,4 | 18,9 |
| سانتا كاتارينا (سانتياغو) | 7,6 | 6,9 | 0,9 | 0,0 | 5,4 | 0,0 | 0,0 | 0,7 | 20,8 |
| ساو سلفادور دو موندو | 5,3 | 5,4 | 0,0 | 0,0 | 2,6 | 0,0 | 0,0 | 0,0 | 13,3 |
| سانتا كروز | 7,9 | 8,1 | 0,0 | 0,0 | 8,8 | 0,0 | 0,0 | 0,0 | 25,0 |
| ساو لورنسو دوس أورغاووس | 7,8 | 8,7 | 0,9 | 0,0 | 6,0 | 0,0 | 0,0 | 0,0 | 23,4 |
| ساو دومينغوس | 8,0 | 5,1 | 0,3 | 0,0 | 2,9 | 0,0 | 0,0 | 8,2 | 16,5 |
| برايا | 9,4 | 7,1 | 1,2 | 0,0 | 6,1 | 0,0 | 7,6 | 0,1 | 31,5 |
| ريبييرا غراندي دي سانتياغو | 3,2 | 8,2 | 0,0 | 0,0 | 3,8 | 0,0 | 0,0 | 0,0 | 15,2 |
| موستيروس | 13,5 | 7,7 | 0,4 | 0,0 | 4,4 | 0,0 | 0,0 | 0,0 | 26,0 |
| ساو فيليبي | 23,2 | 5,4 | 0,7 | 0,0 | 5,3 | 0,1 | 0,0 | 0,0 | 34,8 |
| سانتا كاتارينا دو فوغو | 9,2 | 4,0 | 0,0 | 0,0 | 1,5 | 0,0 | 0,0 | 0,0 | 14,7 |
| برافا | 13,9 | 17,9 | 0,2 | 0,0 | 10,1 | 0,0 | 0,0 | 17,5 | 42,1 |
| **مجموع الرأس الأخضر** | **12,5** | **6,7** | **1,2** | **0,0** | **8,8** | **0,0** | **2,9** | **1,9** | **34,0** |

المصدر: المديرية العامة لتخطيط الميزانية والإدارة - وزارة الصحة للرأس الأخضر، التقرير الإحصائي لعام 2010.

الجدول 6

**معدل الوفيات بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز حسب نوع الجنس**

| *السنة* | *الرجال* | *النساء* | ***المجموع*** |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |
| 2001 | 23 | 14 | **37** |
| 2002 | 40 | 14 | **54** |
| 2003 | 30 | 35 | **65** |
| 2004 | 37 | 27 | **64** |
| 2005 | 36 | 31 | **67** |
| 2006 | 25 | 21 | **46** |
| 2007 | 31 | 22 | **53** |
| 2008 | 39 | 22 | **61** |
| 2009 | 44 | 30 | **74** |
| 2010 | 38 | 27 | **65** |

المصدر: المديرية العامة لتخطيط الميزانية والإدارة - وزارة الصحة للرأس الأخضر، التقرير الإحصائي لعام 2010.